

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل دحماني، نائب مدير للميزانية والحاسبة بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد اسماعيل دحماني، نائب مدير الميزانية والحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997.

عبد الرحمن بلعياط

## وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997، صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد عبد الله بوصيغ، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين، بناء على طلبه.

الملحق

(1) الأشغال التي تتطلب تحضير المفاعلات الكيميائية الآتية واستخدامها ومعالجتها أو عرضها :

- الفليور ومركباته،
- الكلور،
- البروم،
- اليود،
- الفوسفور ومركباته،
- الزرنيخ ومركباته،
- سلفور الكربون،
- أكسيكلووير الكربون،
- الحمض الكرومي، ملح حمض الكرومي، البيكرومات القلوية، (باستثناء محلولاتها المشعة)،
- ثاني أكسيد المنغنيز،
- الرصاص ومركباته،
- الزئبق ومركباته،
- أكسيد الغلوسبينيوم (البريليوم وأملاحه)،
- البنزين ومثلاته،
- حامض الكربوليك والنفتول،
- مشتقات الهيدروكربور الدهني المولدة للملح،
- مشتقات المحروقات العطرية المولدة للملح،
- مشتقات المحروقات الدهنية المنترة،
- مشتقات المحروقات العطرية المنترة،
- مشتقات المحروقات العطرية الأمينية،
- الجمر والقطران،
- الزيوت المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، والمتعلق بتنظيم طب العمل،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تصدّد في ملحق هذا القرار قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية.

المادة 2 : يتعيّن على الهيئات المستخدمة أن تخضع العمال الذين يمارسون الأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لفحص طبيّ كل ستة (6) أشهر على الأقلّ وتكمّله بالفحوص شبه السريرية الملائمة.

المادة 3 : يلزم كلّ مستخدم، ذكرت أشغاله في القائمة الملحقه بهذا القرار أن يصرّح بها من غير تعطيل إلى مفتشية العمل وإلى هيئة الضمان الاجتماعيّ المختصّتين إقليمياً، وإلى مديرية الصحة والحماية الاجتماعية في ولايته.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

وزير الصحة  
والسكان

يحيى قيدوم

وزير العمل والحماية  
الاجتماعية والتكوين  
المهني

حسان العسكري

- الأشغال المعرضة لتسرب أكسيد الكربون في معامل الغاز، في أنابيب الغاز وفي صناعة البنزين والمتانول التركيبية،

- الأشغال الخاصة بتكثيف كلورورالفينيل،

- الأشغال المعرضة للكاديوم ومركباته،

- الأشغال المعرضة للمواد الهرمونية.

(2) الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر العفنة والتفيلية الآتية :

- الأشغال المنجزة في المجاري المائية،

- الأشغال المنجزة في المجازر وأعمال التقصيب،

- إما استخدام وشحن وتفريغ الجلود الخام، أو الأوبار، أو اللبد، أو الصوف، أو العظام، أو أية جثث حيوانية، وإما أكياس، أو غلافات، أو أوعية تحوي، أو حوت، مثل هذه الجثث باستثناء العظام التي أزيلت جميدها ونزع منها الدسم ونفايات الدباغة،

- الأشغال التي ينجزها الموظفون الاستشفائيون في مصالح العلاج والمخابر،

- جمع النفايات ومعالجتها.

(3) الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر الجسدية الآتية :

- الأشعة السينية والمواد المشعة،

- الأشغال المنجزة في الهواء المضغوط،

- استعمال الأدوات الغازية الناقلة للذبذبات،

- الأشغال المنجزة في غرف التبريد،

- الأشغال المعرضة لغبار السيليس أو لوح

الأردواز،

- الأشغال المعرضة لغبار الحرير الصخري،

- الأشغال المعرضة لغبار المعادن الصلبة (التانطال،

التيتان، التنفستين والفاناديوم)،

- الأشغال المعرضة لغبار الكحل،

- الأشغال المعرضة لغبار الخشب،

- الأشغال المعرضة للضوضاء الباطنة أكثر من 85 ديسيبال،

- الأشغال المعرضة لغبار الحديد.

(4) أشغال أخرى تنطوي على المخاطر الآتية :

- استعمال الطلاء والأصباغ عن طريق الرش،

- الأشغال التي تعرض أصحابها إلى حرارة مرتفعة أو إلى الغبار أو إصدارات سامة خاصة بمعالجة الرصاص وإلى المعادن وصناعة الزجاج،

- أشغال المناوبة المنجزة ليلا كلية أو جزئيا،

- الأشغال الميكانيكية المنجزة على مقسم هاتفي،

- الأشغال الميكانيكية المنجزة على الحاسوب،

- الأشغال الميكانيكية المنجزة على مكبرة صور ذات التركيب الإلكتروني،

- الأشغال الخاصة بتحضير المواد الغذائية وتكليفها وتوزيعها وحفظها،

- العمل في المراكز الأمنية (استخدام الرافعات، الجسور النقلة، لوحات القيادة)،

- سيطرة سيارات النقل العمومي،

- الأشغال التي تتضمن تحضير مواد صحية واستعمالها واستخدامها.

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يحدد شروط إعداد مخططات النقل البري للمسافرين وكيفياته.

إن وزير النقل،